

أثر جرائم المخدرات على الأمن والصحة العامة

عرب ثاني نجية^(*)

ملخص:

تشكل المخدرات خطرا على صحة الإنسان وعقله ونشاطه، حيث امتد تعاطي المخدرات إلى كافة فئات المجتمع دون استثناء، الأمر الذي استدعى ضرورة الوقوف على مخاطر هذه الآفة وأساليب الوقاية منها، وذلك ما أدى إلى إصدار القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. الكلمات المفتاحية : المخدر- المؤثرات العقلية - الصحة - المسؤولية الجزائية.

Résumé :

Les drogues sont une menace pour la santé humaine et de son esprit et de ses activités, où la toxicomanie s'est étendu à tous les catégories dans la société, sans exception, ce qui a nécessité de se tenir sur les dangers de ce fléau et les méthodes de prévention, et qui a conduit à l'adoption de la loi n ° 04-18 du 25 Décembre, 2004 sur la prévention contre les stupéfiants et substances médicamenteuses et de réprimer l'utilisation et le trafic illégale de ces substances.

Mots clé : Stupéfiant- précurseurs- santé- la responsabilité pénale.

^(*) - أستاذة مساعدة (أ) كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

مقدمة:

لقد أصبحت آفة المخدرات تشكل مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

وبالنظر لوضعها الجغرافي والسياسي و التطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تنجوا من مخاطر هذه الآفة الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة.

وتشكل المخدرات خطرا على صحة الإنسان وعقله ونشاطه وحياته نظرا لأن تناولها يسبب الإدمان، حيث امتد تعاطي المخدرات إلى كافة فئات المجتمع دون استثناء نظرا للوسائل التي يلجأ إليها مروجو المخدرات بغرض الترويج لسمومهم، بما يحث على الإدمان وتعاطي المخدرات.

كذلك من مظاهر العولمة و إزاء الحواجز الثقافية والاقتصادية أن بعض الدول أصبحت تستخدم تجارة المخدرات كأحد الأسلحة لشن حرب على دولة أخرى بإدخال كميات كبيرة من المخدرات إلى أراضي الدول المستهدفة من أجل تحقيق أغراض تتمثل في إضعاف الصحة العامة و الاقتصاد الوطني، باستهداف فئة الشباب و الطبقة العاملة والفاعلة في المجتمع، وباستهداف الحركات التي تتبنى النهج والثقافة الإسلامية كي لا تؤدي رسالتها الحضارية.¹ ونظرا لأهمية الموضوع ارتأينا التطرق إلى هذه الآفة من حيث أثرها على الأمن والصحة العامة، والبحث في آليات مكافحتها والوقاية منها.

أولا: أثر المخدرات على الصحة.

هناك عدة تعريفات علمية للمخدرات منها:

أ- هي كل مادة طبيعية، أو مستحضرة من شأنها، إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان، يضر بالصحة النفسية بالفرد والمجتمع.

ب- هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها، إذا استعملت بصورة متكررة، أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكان، وأن تحدث في نفسيته، و جسده تغيرات عضوية وفسولوجية ونفسية، بحيث يعتمد، و يعتاد عليها، بصورة قهرية وإجبارية كما يؤدي إلى الإضرار بحالته الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه، وبأسرته، وبالمجتمع، الذي يعيش فيه، كمدمن.

ت- هي نوع من السموم، قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة، لو استخدمت بحذر، وبقدر معين و بمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية، وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني، و اضمحلال تدريجي في القوى العقلية، وقد يؤدي بالمدمن إلى الجنون، و يجعله فريسة الأوهام والأمراض.

ث- مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية لمعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية.²

وقد عملت الاتفاقية الدولية المعروفة باسم "الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961"، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،

على حصر المواد المخدرة وتصنيفها حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا التصنيف من خلال تعريفه للمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشرع بها رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

هذا وقد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، والكيف (الشيرة) والهروين، والأقراص الطبية، وهذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شمل كل الفئات ذكورا وإناثا، متعلمين وغير متعلمين، كما صارت كمية المخدرات التي تدخل إلى الجزائر في زيادة مطردة عام بعد عام.³

ولقد تبث أن استهلاك المخدرات والإدمان علمها يؤدي إلى تدمير الفرد صحيا ونفسيا واجتماعيا، ويؤدي بالتالي إلى تحطيم القوة البشرية، باستنزاف وتمزيق أواصر التآلف والترابط الاجتماعي، وينتج عن ذلك فئة من المجتمع مختلة العقل والإرادة .

فتعاطي الهروين مثلا يسبب أمراض خطيرة ومستعصية، منها ما يدمر الجهاز العصبي، أو يصيبه بالشلل النصفي، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود لإنقاذ المدمن وتشجيعه على العلاج، انطلاقا من مبدأ اعتباره شخصا مريضا، وليس مجرما وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها، فهو يحث المدمنين على المخدرات للخضوع والامتنال إلى متطلبات العلاج الطبي الذي يوصف لهم، لإزالة التسميم الذي نتج عن تعاطيهم المواد المخدرة، وهذا يشمل كافة الأشخاص الذين تعاطوا أو استعملوا المواد المخدرة بطريقة غير

مشروعة، حيث أن المادة 6 من القانون السالف الذكر تعفيهم من المتابعة الجزائية متى يثبت أنهم خضعوا للعلاج من تأثير المخدر، أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ معاينة وإثبات الوقائع المنسوبة إليهم، ففي هذه الحالات يأمر رئيس الجهة القضائية المختصة ببناء على طلب النيابة العامة بمصادرة المواد المخدرة.⁴

كما أنه يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يأمر بإخضاع الأشخاص أو الأحداث الذين يتبث تعاطيهم للمخدرات لعلاج يستهدف إزالة آثار التسمم يصاحبه جميع التدابير الملائمة لعلاج حالتهم من خلال المراقبة الطبية، ويتخذ هذا الإجراء على أساس تقارير خبرة طبية متخصصة، ويمكن في هذه الحالة إعفائهم من المتابعة الجزائية إذا تبث أن الشخص قد خضع لجميع التدابير العلاجية.

فعقاب الشخص المصاب قد يؤدي إلى ازدياد سوء حالته، فمن الأفضل علاجه، ويكفي ما تعرض له من آثار التسمم لينتبه ويدرك خطر المخدرات على الصحة العقلية والجسدية للإنسان.

كما أن المشرع يستهدف إحباط مخطط الجناة الذين يعولون على ازدياد عدد الضحايا الذين يتعاطوا المخدرات لإنجاح تجارتهم، فالمشرع يعتبر الشخص الذي يتعاطى المخدرات ضحية، بالدرجة الأولى، وليس متهما، يمنحه ضمانات قانونية بإعفائه من المتابعة الجزائية متى خضع لإجراء العلاج الذي يزيل التسمم.⁵

يعتبر استعمال المخدرات قرينة على الإدمان في التشريع الجزائري حسب نص المادة 3 من القانون السالف الذكر، وهذا يستوجب إجراء فحص طبي يأمر به وكيل الجمهورية، فإذا تبين أن الشخص مصاب بحالة إدمان يأمر

وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج بواسطة مؤسسة مختصة، وأن يوضع تحت المراقبة الطبية لفترة يحددها.

وتغليبا لسياسة الوقاية و العلاج على سياسة العقاب، وبالرجوع إلى قانون 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات لا يجوز من الناحية الإجرائية ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الذي يستهدف إزالة التسمم وتابعوه إلى نهايته.⁶

وقد أثبتت الإحصائيات أن 64 بالمائة من الحالات التي خضعت للعلاج قد عاودت تعاطي المخدرات، فالمسلم به أن القاعدة القانونية مهما بلغت من إلزام واقتران بالعقاب لا يمكنها منع الأفراد من تعاطي المخدرات، ما لم يكن الخضوع للعلاج منبثقا عن إرادة حرة و مختارة، مع تخصص المؤسسة التي تشرف على علاج المدمنين، وتوفير بعض الإمكانيات كقاعات الرياضة ومكتبة للمطالعة، بهدف ملئ فراغ المدمنين للتقليل من فرص معاودة الإدمان.

كما يتوجب حث المدمنين على الإقلاع عن الإدمان من تلقاء أنفسهم عن طريق وسائل الإعلام والصحف وإنشاء جمعيات لهذا الغرض، تمارس نشاطاتها في الأماكن الأشد حرمانا للوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها، ثم يأتي دور المؤسسات المختصة في علاج الإدمان تحت إشراف النيابة العامة، تتألف من أطباء مختصين في إزالة آثار التسمم، وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين يثق بهم المدمن، فالعلاج يشمل الناحية النفسية والعضوية والظروف الاجتماعية.⁷

فيتم القضاء على جرائم تهريب المخدرات والاتجار بها بطريق غير مشروع، وذلك بطريقة غير مباشرة أي عن طريق القضاء على الإدمان، لأن هدف المنظمات و الأفراد الذين يتعاملون في المخدرات هو تحصيل الربح

المادي، بحيث تستفيد من الأوضاع المتدهورة داخل المجتمع و الدولة لتحقيق أغراضها الإجرامية.

كما يجب إعادة النظر في بعض السلوكات المشبوهة كالتدخين و تناول المسكرات، لأنه تبث علميا أن معظم متعاملين الحشيش قد بدؤوا بتناول الخمر، فتعاطي المخدرات هو عبارة عن مسلسل مأساوي يبدأ بسلوكيات مقبولة اجتماعيا وينتهي بالإدمان على السموم، فلا بد من التدرج المنطقي في محاربة هذه الظاهرة ابتداء بالتوعية و التهذيب، و انتهاء باستخدام سلاح التجريم الذي يستهدف الكشف عن إثم هذه السلوكيات.⁸

ثانيا: أثر المخدرات على الأمن.

إن المخدرات نوع من أنواع السموم، إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس، فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان، و الإدمان عليها يترتب عليه أبلغ الضرر ليس فقط لمتعاطيها، و إنما أيضا بالنسبة لأسرته و للمجتمع ككل، فقد يؤدي الإدمان إلى الجنون، كما يؤثر في المستوى الخلقي مما يجعل المدمن يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.

وطبيعي أن هذه الأضرار تتعدى إلى أسرة المدمن، فضعف قوة المدمن العقلية يصاحبها هبوط مستواه الخلقي، و هذا ينجر عنه عدم شعوره بالمسؤولية، كما قد يؤدي ضعف جسمه إلى فقد مورد رزقه، و ليس هذا فحسب بل المدمن يتعدى هذه الظواهر بارتكاب الجرائم الخاصة، و خاصة جرائم الأموال، إذ أن المدمن كثيرا ما يفقد مورد رزقه فتدفعه الحاجة الملحة إلى الحصول على المخدر بأية طريقة، كما يمكن أن يستعمل المدمن من قبل الغير بتحريضه على ارتكاب بعض الجرائم مقابل مبالغ مالية هو في حاجة إليها.⁹

وقد أثبت الواقع المعاش ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية لمواجهة الآفة والحد من انتشارها، ورغم ذلك مازلنا في حاجة إلى مزيد من المجاهدة و المواجهة القوية لاستئصال جذور الآفة، وتتبع آثارها، وتشديد الحصار عليها واليقظة الواعية، ذلك لأن كميات كبيرة دخلت فتسربت، رغم الحصار الأمني المضروب، والسبب هو قدرة العصابات المهربة على توظيف أساليب معقدة تتميز بالتحايل والتناسخ في أشكال مختلفة تكفل لها التخلص من الرقابة المضروبة، وعلى سبيل المثال فهي تعتمد تارة إلى تنوع أشكال التهريب، وتارة تسلك طريق العقاقير الطبية، والمواد الكيميائية المختلفة، والمنشطات والمهبطات وأغلبها في شكل أقراص، لذلك أصبح محتوما على كل فرد من أفراد المجتمع أن يبدل أقصى ما يستطيع لمحاربة هذا الداء المتفشي بتقديم العون الملموس للمصالح الأمنية حتى تتمكن من محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة وعلى الدولة أن توفر الأجهزة اللازمة للمصالح الأمنية حتى تتمكن من استئصال جذور هذه الآفة والقضاء عليها نهائيا.

وقد استخدم المشرع الجزائري سلاح التجريم والعقاب في مواجهة السلوكات التي تستهدف خرق النظام الشرعي المتعلق بالمواد المخدرة، والذي قام المشرع بتحديدده في القانون المتعلق بالمخدرات، والذي يحضر استعمال المواد التي توصف بأنها مخدرة أو يمكن تحويلها إلى مؤثرات عقلية لأغراض علمية أو طبية فتصدير أو استيراد المواد المخدرة لا يكون إلا بمنح ترخيص بعد القيام بتحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص الذي يقدم طلب الرخصة، ويسلم الرخصة الوزير المكلف بإدارة وتدير شؤون الصحة.¹⁰ فتعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها ينطوي على خطورة إجرامية، فقد يدفع الإدمان إلى السرقة والسطو على الصيدليات بارتكاب وسائل التهديد والإكراه على الصيادلة للحصول على الأدوية المخدرة، وكذلك

جرائم التزوير فالواقع يتبث أن بعض الأطباء يقومون بتزوير الشهادات الطبية، بغرض الحصول أو تسهيل الحصول على مواد مخدرة، كما أن تعاطي المخدرات يدفع في بعض الأحوال إلى ممارسة البغاء والجرائم الأخلاقية للحصول على السموم المخدرة، نظرا للآثار النفسية والصحية المدمرة التي تنجم عن تعاطي المخدرات¹¹.

كما يشكل الاتجار بالمخدرات أحد مصادر الخطورة الإجرامية التي تستهدف خرق النظام الأمني الذي أقامته الدولة لتفادي المشاكل التي تخل بالنظام الاجتماعي والاقتصادي ومصلحة الأفراد، فيلجأ المهربون إلى رشوة الموظفين وتهريب بضائعهم وقتل المنافسين ومقاومة السلطات باستخدام الأسلحة الخطيرة والاختطاف، لضمان الكسب المادي، فالعصابات والجماعات الإجرامية والجماعات الإرهابية تتقن فن الجريمة الذي يجد من تجارة المخدرات سندا ودعما ماديا قويا من شأنه تقوية نفوذ وسلطة تلك الجماعات على حساب سلطة ومصلحة الدولة.

وتكمن الخطورة الإجرامية الحقيقية في جرائم تعاطي والإدمان على استهلاك المواد المخدرة في بعض أنواع المخدرات تنشأ شعورا قويا من الإثارة والهيّاج لدى المدمن، وذلك ما يطلق العنان للغرائز، فتضعف قدرة المدمن على الحد من السيطرة عليها، فيندفع تحت تأثير الإدمان إلى ارتكاب بعض الجرائم، وعلى الأخص جرائم القتل والضرب والاعتصاب كما أن القضاء على المخدرات يقتضي اعتماد سياسة جنائية اجتماعية وإنسانية لا تستهدف قمع جرائم المخدرات وعقاب الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم فحسب، وإنما يجب إنشاء مؤسسات عقابية مختصة، والاعتماد على تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين، التي تهدف إلى القضاء على الإدمان من جهة، وإعادة تأهيل المدمنين وضمان إصلاحهم من خلال إلزامهم ببعض الواجبات،

ومتابعهم بعد تقضيتهم فترة العقوبة والعلاج بهدف حمايتهم من أفراد السوء وضمان عدم عودتهم إلى الإدمان.

فالسجلات الجزائرية تبذل أقصى الجهود للتصدي لهذا الصنف من الجرائم الذي أصبح يهدد الشباب وقيم المجتمع الجزائري بانتشار الإدمان وتعاطي المخدرات والعقاقير المهلوسة على نطاق واسع، فالجزائر تعتبر منطقة عبور حيث يقوم تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية بمحاولة تهريب المخدرات إلى الدول الأوروبية، عن طريق الحدود البرية والبحرية والجوية.

فالرجوع إلى المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات نجد أنها تقوم بسرد مجموعة من السلوكات تتمثل في الإنتاج والصنع والتجارة والبيع والتحصيل والشراء بقصد البيع، والتخزين والاستخراج والتحضير والتوزيع والتسليم والسمسرة والشحن والنقل عن طريق العبور والشروع في هذه السلوكات، دون الكشف عن القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الاتجار والتداول والذي يمثل عنصراً للخطورة الإجرامية.

ففي عصر العولمة تلجأ المنظمات الإجرامية إلى هذا الصنف من الجرائم إما بهدف الربح أو بغرض المساس بالصحة العامة والتنظيم الاجتماعي على نطاق واسع، فالدافع إلى الإجرام دور فعال في توجيه السياسة التجريبية والعقابية فارتكاب جرائم المخدرات قد يكون بدافع إضعاف الصحة العامة، أو بغرض استهداف الاقتصاد الوطني، أو التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، أو بغرض التجارة وتحقيق الربح المادي على حساب مصلحة المدمنين، فكل هذه الدوافع يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تجريم وعقاب جرائم المخدرات.

وتمثل المنظمات الإجرامية قمة الخطورة الإجرامية في هذا الصنف من الجرائم نظرا لما تعتمد إليه من وسائل وحيل لعرقلة عمل السلطات ونشر آفة المخدرات على نطاق واسع خاصة داخل فئة الشباب.

وبالرجوع إلى المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات نجد المشرع الجزائري يشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بالاتجار بالمخدرات، ف شراء هذه المواد قصد إعادة بيعها يعاقب عليه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبالعقوبة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون دينار.

كما عاقب المشرع من خلال المادة 15 من قانون الوقاية من المخدرات بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري، كل شخص سهل للغير استعمال المخدرات في أماكن عامة مخصصة للجمهور أو يستعمله الجمهور، أو إذا تعلق الأمر بفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو مكان عرض.

مما يعني ضبط سياسة شمولية فيما يخص مكافحة المخدرات بالتوسع في الأماكن التي تشملها الحماية القانونية في مواجهة المخدرات، لتمتد إلى المدارس والجامعات وأماكن العبادة، والمؤسسات العسكرية والشبه العسكرية والسجون ومراكز إعادة التأهيل وكذا الأماكن العامة كالحدائق والمنتزهات¹².

كما تشدد العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون ويستهلكون المخدرات في هذه المحال لأنهم يمسون بحرمة تلك المحال، كما أن سلوكهم قد يدفع بالغير إلى تقليد هم، مما يتعين إعادة ترتيب الحسابات من قبل المشرع فيما يتعلق بهذه الأماكن، مما يضيف على سياسة التجريم والعقاب طابعا أكثر شمولية وواقعية، يعتد بالناحية الاجتماعية والدينية والأخلاقية، مما يمثل الأولوية للجهود الأمنية التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة انتشار هذا النوع من الجرائم الخطيرة¹³.

كما أن الأشخاص الذين يبلغون السلطات الإدارية و القضائية بإحدى الجرائم الموصوفة بقانون مكافحة المخدرات يعفون من العقاب، متى كان ذلك قبل الشروع في ارتكابها، و نظرا لخطورة هذا النوع من الأفعال نرى أنه لا مجال لاستخدام سلاح العقاب في مواجهة الأفراد الذين يبلغون السلطات بعد وقوع الأفعال المجرمة، فهذا يساهم في تفعيل السياسة الجنائية التي تستهدف مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.¹⁴

فقد يكون لسلاح الإعفاء من العقاب وتحفيزه أثر على القضاء على هذا النوع من الجرائم الذي يهدد الأمن والصحة العامة.

الهوامش

1. منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم و النشر، الجزائر، 2006، ص 145.
2. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2006، ص 6-7.
3. نصرالدين مروت، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، 2007، ص 16.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الموسوعة القضائية الجزائرية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 59.
5. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 353.

6. أنظر المادة 06 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها لسنة 2004.
7. عبد الرحمن محمد العيساوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص130.
8. عبد الرحمن محمد العيساوي، المرجع السابق، ص158.
9. نصرالدين مروت، المرجع السابق، ص10.
10. أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص57.
11. سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص349.
12. أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص62.
13. سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص356-357.
14. المادة 30 من قانون الوقاية من المخدرات.